

من الميدان



مركز الميزان لحقوق الإنسان

AL MEZAN CENTER FOR HUMAN RIGHTS

تقرير حول انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي لقواعد حقوق الإنسان
والقانون الدولي الإنساني في قطاع غزة خلال شهر أغسطس 2013

مركز الميزان لحقوق الإنسان
غزة بتاريخ 2013/9/6

فهرس المحتويات

2	مقدمة
3	توطئة قانونية
6	خلاصة إحصائية
7	استهداف المدنيين
9	استهداف الصيادين
11	الاعتقال والحجز التعسفي
13	الخاتمة

مقدمة

واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي استهداف السكان المدنيين وممتلكاتهم في قطاع غزة خلال شهر أغسطس من العام 2013، وارتكبت انتهاكات منظمة وجسيمة لمبادئ حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني. يستعرض هذا التقرير الانتهاكات الإسرائيلية بحسب التسلسل الزمني لوقوعها، وذلك وفقاً لعمليات الرصد والتوثيق التي قام بها باحثو مركز الميزان لحقوق الإنسان في مناطق قطاع غزة.

ويتناول التقرير استهداف قوات الاحتلال المدنيين الفلسطينيين في المناطق المحاذية لحدود قطاع غزة الشرقية والشمالية، حيث تواصلت تلك الانتهاكات. ووفقاً لتوثيق مركز الميزان لحقوق الإنسان فتحت قوات الاحتلال النار تجاه المدنيين الفلسطينيين (5) مرّات، ما أسفر عن مقتل فلسطيني وإصابة (5) اشخاص بجراح متفاوتة. ويترتب على هذه الممارسات تداعيات خطيرة من حيث تهديد حياة سكان تلك المناطق والمزارعين ممن يملكون أراضي فيها، وحرمان عشرات الأسر من مصدر رزقها، واقتطاع نسبة مهمة من الأراضي المخصصة لأغراض الزراعة، بالنظر إلى أن الأراضي المستهدفة كافة هي أراضي زراعية وتمثل نسبة مهمة من مجموع الأراضي المخصصة لأغراض الزراعة في قطاع غزة.

ويستعرض التقرير توغل قوات الاحتلال في مناطق مختلفة من قطاع غزة، قامت خلالها آليات الاحتلال بعمليات تسوية وتجريف في الأراضي الزراعية المحاذية للشريط الحدودي مسافة تتراوح ما بين 100-300 متر عن شريط الفصل الحدودي، لتعيد فرض المنطقة الأمنية العازلة، كما أن تكرار عمليات التوغل حرم مئات المزارعين من الانتفاع من أراضيهم الزراعية القريبة من الشريط الحدودي، خشية تعرضها للتجريف وضياح مجهودهم وتكبدهم خسائر جديدة.

ويظهر التقرير استمرار الاعتداءات الموجهة ضد الصيادين الفلسطينيين، على عكس ما أعلنته قوات الاحتلال بعد اتفاق وقف إطلاق النار بتاريخ 2012/11/21، من توسيع رقعة الصيد المسموحة إلى ستة أميال بدلاً من ثلاثة أميال، حيث رصد مركز الميزان (8) حالات إطلاق نار تجاه الصيادين خلال مزاولة عملهم، ما أسفر عن إصابة (3) صيادين بجروح متفاوتة. ويظهر التقرير مواصلة قوات الاحتلال سياسة الاعتقال التعسفي، حيث اعتقلت قوات الاحتلال (7) فلسطينيين، من بينهم (3) أطفال. سواء من خلال توغلاتها في أراضي القطاع أو من خلال مطاردة الصيادين وعمال جمع الحصى والركام. أو من خلال استخدام المعابر كمصائد للفلسطينيين حيث تستغل حاجتهم الماسة للسفر لغرض العلاج فتعتقلهم أو تبتزهم بالرغم من إصدارها التصاريح اللازمة لهم.

ويقدم التقرير معلومات إحصائية حول آثار الاعتداءات الإسرائيلية على قطاع غزة خلال شهر أغسطس 2013، ويسعى إلى تسليط الضوء على الظروف التي وقعت فيها انتهاكات القانون الدولي من خلال سرده للطرق التي جرت عليها والظروف التي حدثت فيها.

توطئة قانونية

أصبحت الانتهاكات الإسرائيلية لقواعد القانون الدولي في المناطق الفلسطينية التي احتلها في العام 1967 أكثر تنوعاً وتعقيداً وعنفاً. وقد أخذت هذه الانتهاكات منحىً خاصاً منذ أن نفذت إسرائيل خطة الانفصال أحادي الجانب عن قطاع غزة، والتي انتهت بتاريخ 12 أيلول (سبتمبر) 2005. ويظهر ذلك جلياً من خلال عمليات المراقبة الميدانية التي يقوم بها مركز الميزان لحقوق الإنسان، حيث ترتكب قوات انتهاكات منظمة لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة ومجمل قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في قطاع غزة، مدعية أنها لم تعد قوة احتلال تتحمل مسؤوليات قانونية تجاه القطاع بعد تنفيذ هذه الخطة. غير أن مجمل التحليل القانوني، بما في ذلك مداولات وقرارات مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، يؤكد على أن إسرائيل واصلت ممارسة مستوى من السيطرة الفعلية على قطاع غزة يبقى عليها كدولة احتلال، بما يعنيه ذلك من انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بالاحتلال على علاقتها بقطاع غزة.

يرمي القانون الدولي الإنساني، وبشكل خاص اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في أوقات الحرب للعام 1949، إلى توفير الحماية للمدنيين وممتلكاتهم أثناء حالات الحرب والنزاع المسلح والاحتلال. وعليه فإن دولة الاحتلال ليست مطلقة اليدين في استخدام ما تشاء من القوة أو الإجراءات أو السياسات في إدارتها للأراضي المحتلة، ويجب على الدوام أن تراعي إلى أقصى حد مصالح السكان المدنيين وحماية ممتلكاتهم وألا تغير من الوضع القانوني لتلك الأراضي.

ومن القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني أن الأعيان المدنية (المباني والممتلكات المدنية) يجب أن تكون بمنأى عن أي استهداف من جانب القوات المحتلة ويحظر تماماً التعرض لها ويجب أن تتوفر لها الحماية الكاملة. كما وأن هناك قيود صارمة وتحريم كامل لاستخدام وسائل قتالية وأسلحة معينة في العمليات الحربية وبالتأكيد في حالة احتلال الأراضي. كما يحظر معاقبة السكان جماعياً ومحاصرتهم ومنع أو عرقلة الإمدادات الإنسانية لهم. وبشكل أساسي إن استخدام القوة من جانب قوة الاحتلال يجب أن يراعي مبادئ أساسيين وهما:

• مبدأ الضرورة العسكرية

يجيز القانون الدولي، للقوات المتحاربة، عدم الالتزام ببعض الواجبات التي يلقيها القانون الدولي الإنساني عليها في بعض الحالات، بيد أن هذا التحلل ليس، ولا يمكن أن يكون، مطلقاً، بل هو محكوم بمجموعة من القيود التي يعتبر توفرها شرطاً لعدم الالتزام بالقواعد وفقط للمدة التي تتوافر فيها هذه الشروط. أحد هذه الشروط هو توفر ضرورة عسكرية قاهرة لا تترك للقوة القائمة بالاحتلال مناصباً من عدم الالتزام بالقواعد. وقد أجمع مفسرو اتفاقية جنيف الرابعة على أن مبدأ الضرورة العسكرية يعني كل الإجراءات الضرورية التي تحقق هدفاً عسكرياً تقتضيه العمليات الحربية على الأرض. والاقتضاء هنا يعني أن تحقيق الهدف من الحرب لا يمكن أن يتأتى دون القيام بهذا العمل. كما يعني الاقتضاء (في بعض الأحيان) التحلل من بعض القيود، على أن لا يكون الهدف من التحلل هو أن يتخذ التدمير كعقوبة جماعية أو كرادع فقط. غير أن مبدأ الضرورة الحربية لا يمكن أن يستقيم دون التعامل معه بالتوازي مع مبادئ أخرى، كالتناسب والتمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، وعدم انتهاك قواعد القانون الدولي العرفي غير القابلة للانتقاص، مثل حظر التعذيب وتعتمد استهداف المدنيين، والتهجير القسري وغيرها.

• مبدأ التناسب والتمييز

يأتي مبدأ التناسب كمقيّد لمبدأ الضرورة الحربية، حيث أن وجود الضرورة الحربية، لا ينفي ضرورة أن تتناسب الأعمال العسكرية والأساليب والأسلحة المستخدمة مع الأهداف العسكرية المرجو تحقيقها، لذا فإنه يجب أن تبقى محظورة تلك الأعمال التي قد ينتج عنها خسائر في الأرواح والممتلكات، التي ليست لها علاقة بالعمليات أو بالنتائج المتوقعة تحقيقها، أو التي يتوقع أن تلحق بالمدنيين وممتلكاتهم أضراراً كبيرة.

كما يجب على القوات المتحاربة - في سياق تنفيذها للعمليات الحربية - أن تميز بين الأهداف المدنية وغيرها من الأهداف، وكذلك التمييز في استخدام وسائل القوة، من حيث الأساليب أو الأسلحة المستخدمة، بما يضمن إحداث أقل أضرار ومعاناة ممكنة. وتؤكد قواعد القانون الدولي على مجموعة من المبادئ الإنسانية التي يقصد بها حماية المدنيين وأرواحهم وكرامتهم، ومنحهم فرصة لعيش حياة أقرب ما يكون إلى الطبيعية حتى في ظل النزاع المسلح والاحتلال، بما في ذلك حماية وتشغيل الخدمات الأساسية، كالصحة والتعليم، والمياه وغيرها دون إبطاء. وتنص المادة 23 من الاتفاقية على أن كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة على الاتفاقية يجب أن يكفل "حرية مرور جميع إرساليات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلّة حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصماً. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس".

وتنص المادة 33 من الاتفاقية على أنه "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب. السلب محظور. تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم".

وتحظر المادة 53 من الاتفاقية تدمير الممتلكات حيث تنص على أنه "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير".

وتعتبر المادتان 146 و147 من الاتفاقية من أهم موادها بالنظر إلى أنهما تحددان مجموعة من الجرائم كانتهاكات جسيمة للاتفاقية وهي ما تعتبر جرائم حرب، يجب ملاحقة مقترفيها وتقديمهم للمحاكمة في محاكم أي طرف من الأطراف السامية. تنص المادة 147 على أن الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية تشمل "أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعتمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي والنقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".

أما المادة 146 فتتص على "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لغرض فرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرّون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية ... يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمه إلى طرف متعاقد معنى آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص".

سياسة الحصار والقانون الدولي:

تشكل القيود الإسرائيلية المفروضة على حركة السكان والبضائع حجر الزاوية في سياسة إسرائيل تجاه قطاع غزة، وهي المسبب الرئيس لحدوث انتهاكات حقوق الإنسان في القطاع. فإلى جانب كون هذه السياسة تقييداً غير مشروع للحق الأساسي في الحركة والتنقل كما كفلته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان،¹ فإنها تتسبب في وقوع انتهاكات خطيرة لجملة من الحقوق الأخرى. وأثبتت تجربة سنوات عديدة أن أثر هذه السياسة على الاقتصاد كان مدمراً، وهي بذلك تنتهك الحق في العمل²، والحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم للفرد وأسرته³. كما يشكل فرض قيود على وصول إمدادات الغذاء، والوقود، والدواء والأجهزة والطواقم الطبية، والمواد التعليمية والمناهج الدراسية، والمعدات اللازمة للصرف الصحي وحماية البيئة، انتهاكات للحق في الغذاء⁴، والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة العقلية والجسمية⁵، والحق في التعليم المناسب⁶، والحق في العيش في بيئة صحية، وهي مسؤوليات تقع على عاتق إسرائيل كما قررت محكمة العدل الدولية في قرارها المتعلق بقانونية بناء جدار الفصل العنصري في الضفة الغربية، والذي أكدت فيه على أن إسرائيل تتحمل المسؤولية عن إعاقة عمل السلطة الفلسطينية على احترام وتطبيق مسؤولياتها، وأنها تتحمل هذه المسؤوليات إذا لم تتمكن هذه السلطة من احترامها.

وتعتبر الإجراءات الإسرائيلية شكلاً متعدد الأوجه من أشكال العقاب الجماعي المفروض على سكان القطاع برمته. فهذه الإجراءات ليست موجهة ضد عدد محدود من الأشخاص لمبررات قانونية أو أمنية، بل هي تشكل القاعدة في السياسة الإسرائيلية، بينما يشكل السماح بالحركة والوصول استثناءً يتطلب ممارسته تصاريح خاصة تصدرها قوات الاحتلال الإسرائيلي في كل مرة يحتاج فيها شخص أو مواد إلى التحرك خارج أو داخل قطاع غزة. ويعتبر إيقاع العقوبات الجماعية انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني، وبخاصةً للحمايات التي تفرضها اتفاقية جنيف الرابعة، وكذلك قواعد لاهاي المتعلقة بأعراف الحرب والاحتلال⁷.

وبينما تستمر إسرائيل في الادعاء بأن احتلالها لقطاع غزة قد انتهى، وبالتالي انتهت مسؤوليتها عن سلامة واحتياجات سكانه الإنسانية أيضاً، منذ فك الارتباط، تشكل الممارسات الإسرائيلية وقدرة إسرائيل على إغلاق قطاع غزة بالفعالية والشدة التي يصفها هذا التقرير أدلة على زيف هذا الادعاء وعدم استناده لأية أسس قانونية أو واقعية. وبموجب هذه السيطرة ومداها وقدرة إسرائيل على فرضها باستمرار يرتقي إلى مستوى السيطرة الفعلية الكاملة، فإن حالة الاحتلال والمسؤوليات التي تترافق معها مستمرة. وعليه فإن يتوجب على إسرائيل مراعاة الواجبات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على قوة الاحتلال اتجاه السكان المدنيين في الإقليم الذي تحتله، وكذلك الواجبات التي تفرضها اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية على جميع الدول والتي تشمل كافة الأراضي التي تخضع لسلطانها القضائي.

¹ راجع المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

² راجع المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

³ راجع المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أقرت اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، المنبثقة عن اللجنة الخاصة بمراقبة تطبيق أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام الرابع الخاص بالحق في السكن، والذي يحدد فيه الموصفات الدنيا الواجب توافرها في السكن كي يصبح مناسباً من منظور حقوق الإنسان، ويحدد التعليق معايير مهمة يمكن تلخيصها على النحو الآتي: الضمان القانوني لشغل المسكن، توفير الخدمات والمواد والمرافق والهيكل الأساسية، القدرة على تحمل الكلفة، الصلاحية للسكن، إتاحة إمكانية الحصول على السكن، السكن الملائم من الناحية الثقافية.

⁴ راجع المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

⁵ راجع المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

⁶ راجع المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

⁷ راجع المواد (33، 49، 53، 146 و 147) من اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 آب (أغسطس) 1949 والمواد (51 و 52) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، المؤرخ في 8 يونيو 1977.

خلاصة إحصائية

تشكل المعلومات الواردة في هذا التقرير معلومات أساسية، يستطيع الباحث أو المهتم أن يرجع إلى المركز للحصول على معلومات توثيقية وافية حول كل حادث يرد في هذا التقرير. ويظهر التقرير استمرار الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال استعراضه للمعطيات الميدانية التي تشير إلى:

- استمرار أعمال القتل خارج نطاق القضاء وتعمد القتل باستخدام قوة غير متناسبة وهجمات عشوائية؛
- استمرار الاعتداءات الموجهة ضد الصيادين، واستمرار حرمانهم من الصيد من خلال منعهم من تجاوز الأميال الثلاثة؛
- استمرار الممارسات الهادفة إلى فرض منطقة أمنية عازلة؛
- استمرار الاعتداءات الموجهة ضد المدنيين الفلسطينيين، قرب حدود الفصل (المزارعين، صائدي العصفير، رعاة الأغنام، جامعي الحصى والحجارة والحديد الخردة والبلاستيك، جامعي الحطب)، واستمرار حرمانهم من مزولة أعمالهم بحرية؛
- استمرار استهداف التجمعات السلمية، المناهضة لفرض منطقة أمنية عازلة؛
- استمرار عمليات الاعتقال التعسفي؛
- استمرار الحصار والإغلاق المشدد الذي ينتهك حرية حركة البضائع والأفراد؛

جدول إحصائي موجز حول الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الاحتلال خلال أغسطس 2013

1	عدد القتلى
8	عدد الجرحى
2	عدد التوغلات
8	عدد الاعتداءات بحق الصيادين
7	عدد المعتقلين

استهداف المدنيين

واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال الفترة التي يتناولها التقرير، استهداف المدنيين في المناطق المحاذية لحدود قطاع غزة الشرقية والشمالية. ووفقاً لتوثيق مركز الميزان لحقوق الإنسان استهدفت قوات الاحتلال المدنيين الفلسطينيين (5) مرّات في المناطق القريبة من الحدود، ما أسفر عن مقتل فلسطيني وإصابة (5) أشخاص بجراح متفاوتة. ويترتب على هذه الممارسة تداعيات خطيرة من حيث تهديد حياة سكان تلك المناطق والمزارعين ممن يملكون أراضي فيها، وحرمان عشرات الأسر من مصدر رزقها، واقتطاع نسبة مهمة من الأراضي المخصصة لأغراض الزراعة، بالنظر إلى أن الأراضي المستهدفة كافة هي أراضي زراعية وتمثل نسبة مهمة من مجموع الأراضي المخصصة لأغراض الزراعة في قطاع غزة.

يستعرض التقرير حالات استهداف المدنيين خلال شهر أغسطس 2013، كما يلي:

- فتحت قوات الاحتلال الإسرائيلي المتمركزة على حدود الفصل شمال شرق مخيم البريج وسط القطاع نيران أسلحتها تجاه فلسطيني حاول اجتياز حدود الفصل، وذلك عند حوالي الساعة 20:20 من يوم السبت الموافق 2013/8/10، مما أدى لاستشهاده، وقامت تلك القوات باحتجاز جثمانه، وعند حوالي الساعة 3:00 فجر الأحد الموافق 2013/8/11، قامت قوات الاحتلال بتسليم جثمانه لوزارة الصحة الفلسطينية عبر معبر بيت حانون (إيرز)، حيث نقل إلى مستشفى دار الشفاء بمدينة غزة، وتم التعرف على هويته وهو المواطن حسين عبد الهادي خليل عوض الله (النوري)، البالغ من العمر (34 عاماً)، من سكان بلوك (C) في مخيم النصيرات، ووفقاً للمصادر الطبية فقد أصيب عوض الله بعيار ناري في الكتف الأيسر وأستقر في البطن، ووفقاً لذوي الضحية فقد خرج حسين عوض الله من منزله في النصيرات عند حوالي الساعة 19:30 الواقع في مخيم النصيرات، ولم يعود للمنزل في تلك الليلة، وعند حوالي الساعة 9:00 صباح الأحد الموافق تلقى ذوي عوض الله اتصالات من الأصدقاء والمعارف يخبرهم بأن نجلهم في ثلاجة مستشفى دار الشفاء حيث توجهوا لهنالك وتعرفوا عليه، ولم يعرف ذويه الأسباب التي دفعته للتوجه إلى منطقة الشريط الحدودي. يذكر أن الشهيد متزوج ولديه أسرة ولديه أربع أطفال.
- فتحت قوات الاحتلال الإسرائيلي المتمركزة على حدود الفصل شرقي حي الشجاعة بغزة، نيران أسلحتها الرشاشة، عند حوالي الساعة 11:30 من صباح يوم الأحد الموافق 2013/8/11، تجاه عدد من المزارعين الذين تواجدوا بغرض العمل في أراضيهم والتي تبعد مسافة 400 متر تقريباً عن الشريط الحدودي الفاصل، ما تسبب في إصابة أحدهم، وهو: حمادة سمير جندية (21 عاماً)، والذي أفاد المركز بما يلي: " توجهت للعمل في أرض عمي نافذ جندية أنا وثلاثة من العمال المزارعين، وبعد حوالي 10 دقائق سمعت صوت إطلاق نار، فشعرت بالآلام في قدمي اليسرى وسقطت أرضاً، حينها فقدت الوعي، وعندما صحت وجدت نفسي على السرير في مستشفى دار الشفاء بغزة، وتلقيت العلاج على أيدي الأطباء هناك، حتى عدت إلى منزلي عند حوالي الساعة 18:00 من اليوم نفسه".
- أطلقت طائرات الاحتلال الإسرائيلي النفاثة، صاروخاً واحداً، عند حوالي الساعة 2:20 من فجر يوم الأربعاء الموافق 2013/8/14، تجاه أرض منطقة فارغة- أرض سبق تجريفها تبعد مسافة 500 متراً عن حدود الفصل الشمالية- جنوب شرق معبر بيت حانون (إيرز)، في بيت حانون بمحافظة شمال غزة. ما أسفر عن تضرر منزل المواطن: عطا حسن عبد الله شبات، الكائن نهاية شارع السلطان عبد الحميد الثاني غربي بيت حانون، بشكل طفيف، وإصابة ابنه: محمد (25 عاماً) بجرح في اليد اليسرى نتيجة تحطم زجاج النوافذ. وتقيد التحقيقات الميدانية أن القصف جاء بشكل مفاجئ تزامن مع انتظار

مئات الفلسطينيين للإفراج عن (15) معتقلاً فلسطينياً من سكان قطاع غزة، "ضمن صفقة ضمت (26) معتقلاً اعتقلوا قبيل توقيع اتفاق أوسلو ومجئ السلطة الفلسطينية في العام 1994"، حيث تواجد ذوي الأسرى على حاجز الجمارك قرب المعبر، وعلى مسافة تقدر بـ400 متراً غربي مكان القصف، وهو الأمر الذي أفرعهم لا سيما الأطفال والنساء منهم.

- فتحت قوات الاحتلال الإسرائيلي المتمركزة على حدود الفصل الشرقية، نيران أسلحتها الرشاشة، عند حوالي الساعة 18:40 من مساء يوم الثلاثاء الموافق 2013/8/20، تجاه عدد من الأطفال الذين تواجدوا قرب الحدود شمال مقبرة الشهداء الإسلامية شرقي جباليا بمحافظة شمال غزة، ما تسبب في إصابة الطفلين: **لؤي طلعت يوسف المبحوح (16 عاماً)** بعيار ناري في الفخذ الأيمن وشظايا أعيرة في القدم اليسرى وفروة الرأس، و**حسن سهيل حسن أبو عيطة (14 عاماً)**، بعيار ناري في الفخذ الأيسر، ووصفت المصادر الطبية في مستشفى كمال عدوان جراحهما بالمتوسطة.
- فتحت قوات الاحتلال الإسرائيلي المتمركزة على حدود الفصل الشرقية، نيران أسلحتها الرشاشة، عند حوالي الساعة 17:30 من مساء يوم الجمعة الموافق 2013/8/30، تجاه عدد من الشبان الذين تواجدوا قرب الحدود شرق مقبرة الشهداء الإسلامية شرقي جباليا بمحافظة شمال غزة، ما تسبب في إصابة الشاب: **يوسف كامل محمد سعد (19 عاماً)**، بعيار ناري في الفخذ الأيسر، ووصفت المصادر الطبية في مستشفى كمال عدوان جراحه بالطفيفة. وتفيد التحقيقات الميدانية أن الشاب تواجد على مسافة تقدر بـ500 متراً من الحدود، وكان قد ذهب صحبة عدد من أصدقائه بحكم سكنه في منطقة شعشاعة شرقي جباليا.

عمليات التوغل في المناطق الحدودية شمال وشرق قطاع غزة

واصلت قوات الاحتلال انتهاكاتها واستهداف المناطق الحدودية شمال وشرق قطاع غزة وسكانها وممتلكاتهم والأراضي الزراعية وشهدت الفترة التي يغطيها التقرير حالي توغل في مناطق مختلفة من قطاع غزة، قامت خلالها آليات الاحتلال بعمليات تسوية وتجريف في الأراضي الزراعية المحاذية للشريط الحدودي لمسافة تتراوح ما بين 100-300 متر عن شريط الفصل الحدودي، لتعيد فرض المنطقة الأمنية العازلة، كما أن تكرار عمليات التوغل حرم مئات المزارعين من الانتفاع من أراضيهم الزراعية القريبة من الشريط الحدودي، خشية تعرضها للتجريف وضياع مجهودهم وتكبدهم خسائر جديدة.

يستعرض التقرير عمليات التوغل في المناطق الحدودية شمال وشرق قطاع غزة خلال شهر أغسطس 2013، كما يلي:

- توغلت قوات الاحتلال الاسرائيلي، عند حوالي الساعة 8:00 صباح يوم الثلاثاء الموافق 2013/08/13، بعدد من الآليات العسكرية، في بلدة خزاعة شرق خان يونس، مسافة تقدر بحوالي 200 متر، وتقدمت شمالاً تجاه بلدة عيسان الكبيرة بمحاذاة الشريط الحدودي الفاصل، وشرعت في اعمال تسوية وتمشيط في المنطقة على امتداد الشريط الحدودي، واستمرت عملية التوغل حتى الساعة 9:15 صباحاً، حيث اعادت قوات الاحتلال انتشارها داخل الشريط الحدودي.
- توغلت قوات الاحتلال الإسرائيلي بقوة مكونة من (7) آليات عسكرية، عند حوالي الساعة 7:00 من صباح يوم الاثنين الموافق 2013/8/26، انطلاقاً من موقع النصب التذكاري الكائن على حدود الفصل الشرقية في منطقة السعادات الحدودية الواقعة شرق بيت حانون، لمسافة تقدر بـ 200 متراً من الحدود، وسط إطلاق نار منقطع، ثم باشرت الجرافات المصاحبة بتسوية الأراضي المحاذية للسلك الحدودي، ومن ثم اتخذت لها مساراً محاذياً للحدود تجاه الجنوب حيث مناطق القطبانية وخور زنون وأبو صفية والمناطق الواقعة شرق مقبرة الشهداء الإسلامية شرقي جباليا، ما دفع المزارعين المتواجدين في المناطق المتوغل فيها إلى مغادرة مزارعهم خوفاً على حياتهم. وانسحبت الآليات المتوغلة من المناطق الفلسطينية في ساعات ظهر اليوم نفسه.

استهداف الصيادين

واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي اعتداءاتها بحق الصيادين الفلسطينيين في قطاع غزة خلال الفترة التي يتناولها التقرير على عكس ما أعلنته قوات الاحتلال بعد اتفاق وقف إطلاق النار بتاريخ 2012/11/21، من توسيع رقعة الصيد المسموحة إلى ستة أميال بدلاً من ثلاثة أميال، حيث رصد مركز الميزان (8) حالات إطلاق نار تجاه الصيادين خلال مزاوله عملهم، ما أسفر عن إصابة (3) صيادين بجروح متفاوتة.

والجدير ذكره أن اتفاقيات أوسلو كانت منحت الصيادين الفلسطينيين الحق في الصيد لمسافة (20) ميل بحري وأن تقليص هذه المساحة بدأ كوسيلة من وسائل العقاب الجماعي للسكان، حيث فرضت سلطات الاحتلال الإغلاق الشامل على قطاع غزة بتاريخ 2000/10/9، ومنذ ذلك التاريخ دأبت على تقليص المساحة من 20 ميل إلى 12 ميل ثم 6 أميال وصولاً إلى الثلاثة أميال في أواخر كانون الثاني (يناير) 2009. ويستمر إغلاق البحر في وجه الصيادين كجزء من سياسة العقاب الجماعي المتمثل في الحصار والإغلاق الذي تواصل تلك القوات فرضه على قطاع غزة بشكل شامل منذ أيلول (سبتمبر) 2007.

ويستعرض التقرير الاحداث التي خلالها استهداف الصيادين الفلسطينيين على النحو الآتي:

- فتحت الزوارق الحربية الإسرائيلية نيران أسلحتها الرشاشة، عند حوالي الساعة 6:00 من صباح يوم الثلاثاء الموافق 2013/8/6 تجاه مركب صيد تواجد على عمق يقدر بستة أميال بحرية تقريباً غربي ميناء غزة، يقل صيادين اثنين هما رجب خالد أبو ريالة (26 عاماً) وشقيقه خالد (20 عاماً)، هذا ووفقاً لإفادة الصياد رجب للمركز فإن زورق إسرائيلي كبير اقترب من مركبهم وأطلق النار المباشر على شباك الصيد والمكونة من (500 قطعة) من نوع صنار والتي نصبوها بجانب مركبهم الأمر الذي أدى إلى إغراقها، ثم اقترب الزورق من مركبهم وقام الجنود الذين يعتقلونه بتوجيه سيل من الشتائم إليهم وإطلاق النار على مركبهم وهددوهم باعتقالهم إذا لم يغادروا المكان، ثم لاحقوهم إلى أن وصل الصيادين بمركبهم إلى الشاطئ، وعندما تفقدوا المركب وجدوا عدد (10 ثقب) في جسم المركب جراء إطلاق النار.
- فتحت زوارق الاحتلال الحربية التابعة لسلاح البحرية الإسرائيلية نيران أسلحتها الرشاشة، عند حوالي الساعة 10:00 من صباح يوم الأحد الموافق 2013/8/11 تجاه مراكب الصيادين الفلسطينيين التي تواجدت في عمق البحر غرب منطقة السودانية غربي بيت لاهيا وجباليا في محافظة شمال غزة، دون أن يبلغ عن وقوع إصابات أو أضرار. وتفيد التحقيقات الميدانية أن الزوارق الحربية استهدفت مراكب الصيادين على مسافة تقدر بثلاثة أميال بحرية في العمق وفي المنطقة المسموح الصيد فيها قرب المنطقة الممنوعة- المقدرة بميل ونصف من حدود الفصل المائية الشمالية- بشكل مفاجئ.
- فتحت زوارق الاحتلال الإسرائيلي نيران أسلحتها الرشاشة، عند حوالي الساعة 2:00 من فجر يوم الثلاثاء الموافق 2013/8/13 تجاه مركب صيد يقل ثلاثة صيادين أثناء تواجده في عرض البحر على عمق يقدر بستة أميال بحرية تقريباً غربي منطقة وادي غزة، ثم لاحقهم إلى مسافة كيلو متر داخل المنطقة المسموح الصيد بها، وعندما اقتربت الزوارق الإسرائيلية من الصيادين وأصبحت على بعد متر واحد منهم فتحت النار نحوهم بشكل مباشر ما أدى إلى إصابة الصيادين الثلاثة وهم: **خضر مروان الصعدي (25 عاماً)** بعيارين مطاطيين في ذراعيه، **محمد جمال النعمان (27 عاماً)** بعيارين مطاطيين في البطن والطرف العلوي من الصدر، **حسن علي مراد (27 عاماً)** عيار مطاطي في الظهر، وجميعهم سكان مخيم الشاطئ غرب غزة، ثم قامت القوة الإسرائيلية بإجبارهم على خلع ملابسهم، حيث جرى اعتقالهم واقتيادهم إلى ميناء اسدود الواقع تحت السيطرة الإسرائيلية، بالإضافة إلى أنها استولت على مركبهم، إلى أن تم الإفراج عنهم عند حوالي الساعة 19:00 من اليوم نفسه ومن خلال معبر بيت حانون "إيرز" دون الإفراج عن

قاربهما، ثم قامت عائلاتهم بنقلهم إلى مستشفى دار الشفاء بغزة حتى يتلقوا العلاج اللازم. والجدير ذكره أن زوارق الاحتلال اعتقلت الصيادين خضر مروان الصعيدي وحسن على مراد واستولت على مركبهم بتاريخ 2013/6/6.

- فتحت زوارق الاحتلال الحربية التابعة لسلاح البحرية الإسرائيلية نيران أسلحتها الرشاشة، عند حوالي الساعة 7:30 من صباح يوم الجمعة الموافق 2013/8/16 تجاه مراكب الصيادين الفلسطينيين التي تواجدت في عرض البحر شمال وغرب منطقة الواحة- القريبة من حدود الفصل المائية- شمالي غرب بيت لاهيا.
- فتحت زوارق الاحتلال الحربية التابعة لسلاح البحرية الإسرائيلية نيران أسلحتها الرشاشة، عند حوالي الساعة 8:00 من صباح يوم السبت الموافق 2013/8/17 تجاه مراكب الصيادين الفلسطينيين التي تواجدت في عرض البحر شمال وغرب منطقة الواحة- القريبة من حدود الفصل المائية- شمالي غرب بيت لاهيا.
- فتحت زوارق الاحتلال الحربية التابعة لسلاح البحرية الإسرائيلية نيران أسلحتها الرشاشة، عند حوالي الساعة 21:30 من مساء يوم الخميس الموافق 2013/8/22 تجاه مراكب الصيادين الفلسطينيين التي تواجدت في عرض البحر شمال وغرب منطقة الواحة- القريبة من حدود الفصل المائية- شمالي غرب بيت لاهيا.
- فتحت زوارق الاحتلال الحربية التابعة لسلاح البحرية الإسرائيلية نيران أسلحتها الرشاشة، عند حوالي الساعة 23:30 من مساء يوم الخميس الموافق 2013/8/29 تجاه مراكب الصيادين الفلسطينيين التي تواجدت على مسافة خمسة أميال بحرية في عرض البحر شمال وغرب منطقة الواحة- القريبة من حدود الفصل المائية- شمالي غرب بيت لاهيا، دون أن يبلغ عن وقوع إصابات. وتفيد التحقيقات الميدانية أن قوات الاحتلال استولت على فلوكة كانت يثبتها الصيادين في عرض البحر- والفلوكة حسكة صغيرة يتم تثبيتها بمرساة في مكان معين في البحر وعليها عدد من كشافات الإنارة لكي تضئ ليلاً لغرض جلب الأسماك للمكان- وتعود ملكية الفلوكة للصياد: اياد رجب الهسي، من سكان مخيم الشاطئ.
- فتحت زوارق الاحتلال الحربية التابعة لسلاح البحرية الإسرائيلية نيران أسلحتها الرشاشة، عند حوالي الساعة 4:00 من فجر يوم الجمعة الموافق 2013/8/30 تجاه مراكب الصيادين الفلسطينيين التي تواجدت في عرض البحر شمال وغرب منطقة الواحة- القريبة من حدود الفصل المائية- شمالي غرب بيت لاهيا، دون أن يبلغ عن وقوع إصابات أو أضرار. وتفيد التحقيقات الميدانية أن الزوارق المطاطية لاحقت مراكب الصيادين في منطقة الواحة وفتحت تجاهها النار بشكل متقطع استمر لساعات، حتى أجبرت لصيادين على الابتعاد عن المنطقة.

الاعتقال والحجز التعسفي

واصلت قوات الاحتلال سياسة الاعتقال التعسفي بحق الفلسطينيين من سكان قطاع غزة، سواء من خلال توغلاتها في أراضي القطاع، أو من خلال مطاردة الصيادين واستخدام المعابر كمصائد للفلسطينيين حيث تستغل حاجتهم الماسة للسفر لغرض العلاج فتعتقلهم أو تبتزهم بالرغم من إصدارها التصاريح اللازمة لهم. في انتهاك يوضح مدى تحلل تلك القوات من التزاماتها القانونية التي تفرضها قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة اتفاقية جنيف الرابعة.

وحسب توثيق مركز الميزان فقد شهدت الفترة التي يتناولها التقرير اعتقال قوات الاحتلال (7) فلسطينيين، من بينهم (3) صيادين، وصحفي فلسطيني تم اعتقاله في معبر بيت حانون (إيرز)، خلال توجه لمقابلة المخابرات الإسرائيلية بغرض السفر للحضور مؤتمر بالصفة الغربية كلف له من قبل الهيئة الفلسطينية للإعلام.

يستعرض التقرير حالات الاعتقال على النحو الآتي:

- اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي، عند حوالي الساعة 2:00 من فجر يوم الثلاثاء الموافق 2013/8/13، ثلاثة صيادين تجاه مركب صيد يقل ثلاثة صيادين أثناء تواجدهم في عرض البحر على عمق يقدر بستة أميال بحرية تقريباً غربي منطقة وادي غزة، بعد ان لاحقتهم واطلقت النار نحوهم بشكل مباشر ما أدى إلى إصابة الصيادين الثلاثة وهم: خضر مروان الصعدي (25 عاماً) بعيارين مطاطيين في ذراعيه، محمد جمال النعمان (27 عاماً) عيارين مطاطيين في الطرف السفلي من البطن والطرف العلوي من الصدر، حسن علي مراد (27 عاماً) عيار مطاطي في الظهر، وجميعهم سكان مخيم الشاطئ غرب غزة، ثم قامت القوة الإسرائيلية بإجبارهم على خلع ملابسهم، حيث جرى اعتقالهم واقتيادهم إلى ميناء اسدود الواقع تحت السيطرة الإسرائيلية، بالإضافة إلى أنها استولت على مركبهم، إلى أن تم الإفراج عنهم عند حوالي الساعة 19:00 من اليوم نفسه ومن خلال معبر بيت حانون "إيرز" دون الإفراج عن قاربهما، ثم قامت عائلاتهم بنقلهم إلى مستشفى دار الشفاء بغزة حتى يتلقوا العلاج اللازم. والجدير ذكره أن زوارق الاحتلال اعتقلت الصيادين خضر مروان الصعدي وحسن علي مراد واستولت على مركبهم بتاريخ 2013/6/6.
- اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي ثلاثة مواطنين بينما كانوا يسبحون في عرض البحر، صباح يوم السبت الموافق 2013/8/17، واقتادتهم إلى جهة غير معلومة، والمعتقلين هم: محمود ماهر توفيق كلوب (19 عاماً)، عبد الكريم كارم محمود كلاب (19 عاماً)، محمود غازي صالح أبو حليلة (18 عاماً)، وجميعهم سكان مخيم الشاطئ غربي مدينة غزة.
- اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي، عند حوالي الساعة 8:00 من صباح يوم الاثنين الموافق 2013/08/26، المواطن: الصحفي علاء حسن صبحي مقبل (30 عاماً)، في معبر بيت حانون (إيرز)، خلال توجه لمقابلة المخابرات الإسرائيلية بغرض السفر للحضور مؤتمر بالصفة الغربية كلف له من قبل الهيئة الفلسطينية للإعلام.

❖ النقل القسري

أبعدت قوات الاحتلال الإسرائيلي، صباح يوم الخميس الموافق 2013/8/22، المعتقل أيمن يوسف أحمد أبو داوود (37 عاماً)، إلى قطاع غزة، ويمثل تنفيذ قرار الإبعاد انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي، وخاصةً القانون الدولي الإنساني. وفق المعلومات المتوفرة لدى المركز فقد أبعادت قوات أبو داوود إلى قطاع غزة من خلال معبر بيت حانون (إيرز). حيث تم اعتقاله بتاريخ 13 شباط/ فبراير 2012، من منزله بالخليل، بعد إطلاق سراحه ضمن صفقة شاليط (وفاء الأحرار) بأربعة أشهر فقط، وخاض إضراباً عن الطعام لمدة 40 يوماً، حتى وافق الاحتلال على إطلاق سراحه بالإبعاد إلى غزة لمدة 10 سنوات، وكان الاحتلال مصمماً على إعادة حكمه السابق وهو 28 عاماً. وبذلك يكون أبو داود هو الأسير الرابع الذي يبعد إلى قطاع غزة، حيث كانت قوات الاحتلال قد أبعادت كلا من: الأسيرة المحررة ضمن صفقة شاليط نفسها هناء الشلبي من جنين إلى قطاع غزة لمدة ثلاث سنوات، والأسير أيمن الشراونة، من الخليل في 17 آذار 2013، بعد أن خاض إضراباً مفتوحاً عن الطعام لمدة ثمانية شهور ونصف متواصلة وكاد أن يفقد حياته، ثم تلا ذلك إبعاد الأسير إياد عطا أبو فنون من بيت لحم في 4 تموز 2013 لمدة عشرة سنوات حيث كان قد أعيد اعتقاله في 20 نيسان 2012.

الخاتمة

يظهر التقرير استمرار الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني في قطاع غزة؛ من خلال استمرار أعمال القتل وإطلاق النار دون تمييز، وتعتمد استهداف المدنيين؛ واستمرار الاعتداءات الموجهة ضد الصيادين؛ واستمرار حرمانهم من الصيد. كما يظهر التقرير الانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة في المناطق التي تقيد حق الفلسطينيين في الوصول إليها في البر والبحر، حيث تواصل قوات الاحتلال ارتكاب انتهاكات منظمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان باستهدافها المتكرر للمدنيين والمزارعين الذين يحرمون من مصادر رزقهم، كما يتعرضون للقتل والإصابة والاعتقال التعسفي على نحو يمس بكرامتهم الإنسانية على عكس ما أعلنته قوات الاحتلال بعد اتفاق وقف إطلاق النار بتاريخ 2012/11/21.

مركز الميزان لحقوق الإنسان يجدد استنكاره استمرار وتصاعد الانتهاكات الإسرائيلية الموجهة ضد المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة واستمرار القيود التي تفرضها على السكان في إطار الحصار الشامل الذي ينتهك القانون الدولي. كما يجدد استنكاره للانتهاكات الموجهة ضد الصيادين؛ واستمرار حرمان المرضى من حقهم في الوصول إلى المستشفيات وتلقي العلاج والرعاية الصحية المناسبة؛ ومواصلة الاعتقالات التعسفية. ويشدد مركز الميزان على أن استمرار الحصار يشكل مساساً جوهرياً بجملة حقوق الإنسان بالنسبة للفلسطينيين في قطاع غزة، ويلعب دوراً أساسياً في تدهور الأوضاع الإنسانية، حيث تتفاقم المشكلات الاجتماعية وتندثر مستويات المعيشة في ظل ارتفاع معدلات البطالة والفقر في صفوف السكان.

مركز الميزان يرى في مضي قوات الاحتلال الإسرائيلية قدماً في انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان انعكاساً طبيعياً لعجز المجتمع الدولي عن القيام بواجباته القانونية والأخلاقية تجاه المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي قطاع غزة على وجه الخصوص. وأن عجز المجتمع الدولي عن اتخاذ خطوات فاعلة شجع - ولم يزل - تلك القوات على مواصلة انتهاكاتها.

ويطالب مركز الميزان المجتمع الدولي بالتحرك الفوري والفعال لوقف الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة، وضمان مرور المواد الضرورية لإعادة الإعمار، والأغذية والأدوية والملابس والوقود، والسماح بحرية الحركة لسكان القطاع. ومركز الميزان يؤكد على أن العقوبات الجماعية الإسرائيلية تتسبب بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وتشكل مخالفات جسيمة لمبادئ القانون الدولي الإنساني ويرقى الحصار وجملة الممارسات الأخرى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية.

كما يجدد مركز الميزان مطالبته المجتمع الدولي بالتحرك العاجل والفاعل لوقف انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والعمل على تطبيق العدالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة وملاحقة كل من ارتكبوا أو أمروا بارتكاب هذه الانتهاكات وتقديمهم للعدالة.

والمركز يشدد على ضرورة إنهاء حالة الإفلات من العقاب التي ميزت سلوك المجتمع الدولي تجاه انتهاكات حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

انتهى